- السبر والتقسيم عند علماء الأصول: (المقالة الرابعة عشر)

أما علماء الأصول فقد عرفوا السبر والتقسيم بأنه آله الحصر ومظنة الإحاطة بالشيء، مثل قوله تعالى: {والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على رجليه ومنهم من يمشي على أربع يخلق الله ما يشاء....}

حقيقة السبر والتقسيم عند الفقهاء:

واختلف الفقهاء حول حقيقة السبر والتقسيم، فمنهم من فرق بينهما في المعنى كالإسنوي (772هـ)، ومنهم من وحد بينهم في المعنى كالجرجاني (816هـ). فيقول الجرجاني: السبر والتقسيم كلاهما واحد هو إيراد أوصاف الأصل أي المقيس عليه، وإبطال بعضها ليتعين الباقي للغلبة ، كما يقال علة الحوادث في البيت، وقال هو حصر الأوصاف في الأصل وإلغاء بعض ليتعين الباقي للغلبة كما يقال: علة حرمة الخمر إما الإسكار أو كونه ماء العنب أو المجموع وغير ذلك، وغير الإسكار ليكون علة بالطريق الذي يفيد إبطال على الوصف، يتعين الإسكار للعلة.

واختلف الفقهاء في الوصف الذي يكون علة الحكم الشرعي، فمنهم من عد على النص هي أحد أوصافه لا كل وصف منه، ويمثل الشافعية هذا الفريق ومنهم من قال بأن العلة هي ما قاله وذلك اتفاق منهم بأن أحد الأوصاف هو العلة وأنه لا يجوز التعليل بسائر الأوصاف، والوصف لا تكون له فائدة إلا إذا كان علة نحو أن يكون الوصف مذكوراً بلفظ "إن" كقوله (إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات) ومنها التقدير على وصف سابق كقوله: (أينقص الرطب إذا جف فقالوا: نعم، قال: "فلا إذن" فلو لم يكن نقصانه باليبس علة في المنع من البيع لم يكن للتقرير عليه فائدة، وهذا يدل على العلة أيضاً من حيث الجواب بالفاء.

أما الأسنوي فيفرق بين معنى السبر والتقسيم، فالسبر هو أن يختبر الوصف، هل يصلح للعلية أم لا؟ والتقسيم هو قولنا العلة إما كذا وإما كذ

وذكر" ابن المنير683هـ " أن السبر إذا دار بين النفي والإثبات فهو التقسيم وعليه المعول في العقليات، وإلا فهو السبر وفي الفقهيات سواء دارت القسمة بين النفي والإثبات أم لا ، فالسبر إذن في العقليات: اختبار المقدرات لينظر أيها أحق، والتقسيم أن يقسم الصحة والبطلان بينهما فيعتبر ما هو العلة ويلغي ما ليس بعلة.

واعتبر الحسن بن الهيثم(430هـ) السبر والتقسيم أخص مسالك العلة وأدقها ووحد بين معناه ومعنى تنقيح المناط وهو ما وافقه عليه الفخر الرازي (606هـ) فيقول الرازي: إن السبر هو تنقيح المناط، وهو اختيار الوصف الذي تتجلى فيه العلة"، وقد استخدم الحسن بن الهيثم السبر والتقسيم منهجاً للبحث في العلوم الطبيعية، أما الفخر الرازي فقد عبر عن هذا عندما تحدث عن الطريق المنهجي الذي يجب أن يسير عليه الطبيب فيقول: "أطلب من كل هذه الرءوس: التعريف أولاً .. ثم أطلب العلة والسبب ... ثم أطلب هل ينقسم بسبب أو نوعه أولاً ... ثم أطلب تفصيل كل قسم من الآخر ... ثم العلاج مع الاحتراس ثم الإنذار"

أما ابن الهيثم فقد استخدم السبر والتقسيم بمعنى التحقق التجريبي من الفروض وصحتها مثل الفرض الذي كان سائداً حتى من قبل ابن الهيثم والذي يقول إن امتداد الضوء في خطوط مستقيمة هو خاصية للأجسام المشفة وهو ما رفضه ابن الهيثم وأثبت بطلانه وتوصل إلي: "أن امتداد الضوء في الأجسام المشفة هو خاصية طبيعية لجميع الأضواء ، فقد يقال أن امتداد الضوء في الأجسام المشفة على سموت الخطوط المستقيمة هو خاصية تخص الأجسام المشفة على سموت الخطوط المستقيمة هو خاصية تخص الأجسام المشفة وهذا المعنى يفسد عن السبر والاعتبار والقول الأول هو الصحيح

إذن يستخدم ابن الهيثم السبر بمعنى التحقق التجريبي من الفروض لتقف على التفسير الصحيح قيد البحث والدرس بهذا المعنى، إن السبر عند ابن الهيثم يعود إلي اليقين حتى يقول ابن الهيثم: (أن نسبر بعد ذلك) أي أن نستخدم التجربة والاختبار أو التحقق التجريبي لنقف على التعليل أو التفسير الصحيح للظاهرة، وبدون التجربة أو التحقق لا يمكن أن نعرف إلي أي مدى نستطيع أن نجد تعليلاً لظواهر الأشياء ودرجات خروجها من القوة إلي الفعل بشكل حاسم، وبذلك يصبح السبر عند ابن الهيثم هو طريق تجريبي حاسم للتحقق من الفروض بجانب كونه قاعدة ضرورية من القواعد التي توصلنا إلي اليقين، لأنها تقف على حقيقة الأشياء ومعرفة كنهاوفي ذلك لا مجال للوصول إلي نتائج احتمالية عن هذا الطريق وإنما نتائج يقينية، وهذه القاعدة

كما نرى هي نفسها قاعدة الحذف التي نادى بها فرنسيس بيكون (1626م) بعد ذلك وأعتبرها أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها العلم عنده.

والخلاصة إن السبر والتقسيم هما أحد أبواب الجدل الذي يتخذه المجادل حجة لإبطال كلام الخصم بأن يذكر أقسام الموضوع المجادل فيه ويبين أنه ليس من خواص أحدهما ما يوجب الدعوى التي يدعيها الخصم، ومن أمثلته في القرآن الكريم قوله تعالى: {ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدى القوم الظالمين}

ويبين الإمام السيوطي وجه الاستدلال بطريقة السبر والتقسيم في هذه الآية فقال: إن الكفار لما حرموا ذكور الأنعام تارة، وإناثها أخرى، رد الله تعالى ذلك عليهم بطريقة السبر والتقسيم فقال: إن الخلق لله تعالى خلق من كل زوج مما ذكر ذكراً وأنثى، فمن جاء به تحريم ما ذكرتم أي ما علته فهذا لا يخلوا إما أن يكون من جهة الذكورة أو الأنوثة، أو اشتمال الرحم الشامل لهما، أو لا يدري له علة هو التعبدي بأن يأخذ ذلك عن الله تعالى، والأخذ عن الله تعالى إما بوحي وإرسال رسول أو سماع كلامه ومشاهدة تلقى ذلك عنه وهو معنى قوله تعالى: {أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا}. فهذه وجوه التحريم، ثم لا تخرج عن واحد منها، والأول يلزم عليه أن يكون جميع الذكور حراما، والثاني يلزم عليه تحريم الصنفين معاً، فبطل ما فعلوه من تحريم بعض في حالة، وبعض في حالة، لأن العلة على ما ذكر تقتضي إطلاق التحريم، والأخذ عن الله بلا واسطة باطل، ولم يدعوه، وبواسطة رسول كذلك، لأنة لم يأت إليهم رسول قبل النبي صلى الله علية وسلم وإذا أبطل جميع ذلك ثبت المدعي، وهو أن ما قالوه افتراء على الله تعالى وضلال. واعتبر السيوطي (911هـ) السبر والتقسيم من مسالك العلة الظنية أو غير اليقينية وعلل ذلك "بجواز أن يكون الحكم ثابتاً في الأصل لذات الأصل لا الخارج وإلا لزم التسلسل، وإن ثبت الخارج فمن الجائز أن يكون لغيرها أبداً

وبناء عليه إن فائدة الأخذ بمبدأ السبر والتقسيم تكمن في أنه يؤدي لنا ما يسمى عند المحدثين "اختيار صحة الفروض" التي يمكن أن تكون سبباً لظاهرة ما، وبعد اختبار هذه الفروض نستبقي الصحيح منها ونطرح الزائف، وهذا مبدأ معمول به في الفقه وأصوله، فقد يجتمع الفقهاء لحكم معين بأنه لازم عن وصف معين فيقولون أن الحكم تابع للوصف ودائر معه، وهذا لم يتم إلا باستبعاد جميع الأوصاف المحتملة أن تكون علة

هذا الحكم، وذلك لا يعلم إلا بالسبر والتقسيم، فإن علة التحريم الخمر هي الإسكار وزوال العقل، فوجود الإسكار مع غير نبيذ العنب موجب لحكم التحريم، وإذا كان نفي المزاحم "استبعاد الفرض الزائف" ظنياً كان اعتقاد العلية ظنياً، وإن كان قطعياً فإن الاعتقاد يكون قطيعاً مثله.

ويقول الإمام الجويني (478هـ) في فائدة السبر والتقسيم "أنه من أقوى ما تثبت به العلل وأنه ليس لأحد أن يقدح أو يضر به".

6- السبر والتقسيم والقياس الشرطي:

إن السبر والتقسيم في حقيقتها عنصران منطقيان ردهما الأصوليون المتأخرون إلي القياس الشرطي المنفصل أي ردوهما إلي قياس استثنائي كبراه شرطية منفصلة حقيقة أو مانعة جمع، وصغراه رفع أحد المتنافيين فينتج إثبات آخر، ويرجع ذلك لحرص الأصوليين المتأخرين على تبني المنطق وأصول الفقه الإسلامي، فذهبوا إلي أن السبر والتقسيم هو نفسه القياس الشرطي المنفصل الذي يتكون من قضايا مانعة الجمع والخلو معاً، لأن القضايا المانعة الجمع فقط هي قضايا يكون الاستدلال فيها بثبوت احد الضدين وانتفاء الآخر، ومع ذلك فالضدين قد يتنافيان "يكذبان" معاً، وكذلك القضايا المانعة الخلو فقط، وهي القضايا التي تحتوي على تناقض ولزوم في نفس الوقت والنقيضان لا يتنافيان "يرتفعان" لذلك منعت الخلو منها.

لذلك يقول السيوطي لوجود الشيء وعدم الآخر ليس هو وجود الشيء وعدمه، ووجود الشيء وعدم آخر قد يكون أحدهما لازم للآخر، وإن كانا لا يرتفعان لأن ارتفاعهما يقتضي ارتفاع وجود شيء وعدمه معاً

إن قضية الشرطية المنفصلة "السبر والتقسيم" هي القضية التي يمكن من خلالها التوصل إلي إثبات أحد البديلين عن طريق إنكار الآخر، أو إنكار أحد البديلين عن طريق إثبات البديل الآخر، مثل: إما أهي ب أو ج ليست د، وهذه القضية يمكن تحليلها إلي قضيتين افتراضيتين أو أكثر، إلا أنها مع ذلك قضية واحدة، ويتم التعبير عنها في علاقة واحدة فهي ارتباط وانفصال للعناصر في نسق واحد، لذلك تظل صادقة من حيث هي منفصلة وهي على حد قول ابن سينا (428هـ) "أكثر أجزائها تكون كاذبة، وإنما يكون الحق في واحدة فقط، وهي مع ذلك صادقة من حيث هي منفصلة"

وكان الإمام الغزالي (505هـ) يطلق على القياس الذي يقوم على القضايا الشرطية المنفصلة اسم "ميزان التعاند" ويضرب لنا مثالاً واضحاً من كتاب الله العزيز في قوله تعالى: {قل من يرزقكم من السماوات والأرض قل الله وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين}. ومعلوم إننا لسنا في ضلال إذن فأنتم ضالون. ويطلق العرب على القضايا الشرطية المنفصلة التي تكون مانعة الجمع والخلو معاً اسم "القضية الحقيقية" بينما يسمون القضايا التي تكون مانعة الجمع فقط أو الخلو فقط اسم "القضايا غير الحقيقية" على أساس أن التقابل الحقيقي هو ما يكون بين عنصرين لا يمكن صدقهما معاً أو كذبهما معاً.

لهذا ينتج عن الشرطي المنفصل الحقيقي استثناءات أربعة مثل قولنا: العالم إما قديم وإما محدث لكنه محدث إذن فهو ليس بقديم، وقولنا لكنه محدث هو استثناء لإحدى قضيتي المقدمة الأولى بعينها فينتج نقيض الآخر، ولو قلنا أنه قديم فيلزم عنه أنه ليس بمحدث أو نقول أنه ليس بقديم فيلزم أنه محدث، أو نقول أنه ليس بمحدث فيلزم أنه قديم فاستثناء عين أحدهما يلزم عنه نقيض الآخر، واستثناء نقيض أحدهما ينتج عنه الآخر.

ويرى بعض الباحثين أن هذا التقسيم أفضل بكثير من تقسيم المناطقة الغربيين، لأن الغرب شككوا في يقين الاستنتاج في حالة الرفع بالوضع Modus Ponens Tallness ، إذا قالوا إن إثبات أحد طرفي الانفصال لا يبرر نفي الطرف الآخر دائما، وإنما ذلك فقط حينما يكون بين الطرفين عناد تام، وإلا لم يكن الاستنتاج صحيحاً، فمثلاً إذا قلنا: دائماً إما أن يكون نيوتن (1727م) أو ليبنتس (1716م) هو الذي اكتشف حساب التفاضل والتكامل، فلا يمكن أن يستنتج بيقين أنه لابد أن يكون أحدهما فقط هو الذي اكتشفه فلعل الاثنين اكتشفاه، الواحد مستقلاً عن الآخر، كما يميل إلي القول بذلك أكثر المؤرخين، إلا أن الملاحظ في هذه الحالة أنه لابد من إدخال المادة في اعتبارنا حتى نستطيع التمييز بين مانعة الجمع ومانعة الخلو والحقيقية، وهذا يخرجنا عن النظر الصوري الصرف الذي هو نظر المنطق الصوري ، أما في حالة الوضع بالرفع Modus

فأكثر فائدة في أغلب الأحوال لأنه قد يعيننا أن تنفي شيئاً. مثل قولنا إما أن تكون أ هي ب، أو تكون ج هي د، لكن أ ليست ب أذن ج هي د.